

جيش الدفاع الإسرائيلي

قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية، رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

امر بشأن قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية (يهودا والسامرة) (امر رقم ٤١٨)، (١٩٧١-٥٧٣١)

امر بشأن منح تصاريح لأعمال بمناطق وضعت اليد عليها لأغراض عسكرية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٩٧)، (١٩٨٢-٥٧٤٢)

أنظمة تنظيم المدن، القرى والأبنية (اعمال ومباني معفاة من الترخيص) (تعديل رقم ٤) (تعديل) (تعليمات مؤقتة)، (٢٠٢٦-٥٧٨٦)

بموجب صلاحياتي حسب المادة ٣٤ ب من قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية (رقم ٧٩)، لسنة ١٩٦٦، وبموجب المادة ٧ من الامر بشأن منح تصاريح لأعمال بمناطق وضعت اليد عليها لأغراض عسكرية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٩٧)، (١٩٨٢-٥٧٤٢)، ووفق المادة ٥٥ من الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، (١٩٨٢-٥٧٤٢)، وبإقاي صلاحياتي بموجب أي قانون او تشريعات امن، وبعد الاستشارة مع مجلس التنظيم الأعلى، فإنني أسن هذه الأنظمة:

- تعديل المادة ١ في المادة ١ من أنظمة تنظيم المدن، القرى والأبنية (اعمال ومباني معفاة من الترخيص) (تعديل رقم ٤) (تعليمات مؤقتة)، (٢٠٢٣-٥٧٨٤) (فيما يلي-الأنظمة)، بدل "٢٩ تشري ٥٧٨٥ (٢٠٢٤\١٠\٣١)" يأتي "٢٠ كسلو ٥٧٨٧ (٢٠٢٦\١١\٣٠)".
- تعديل المادة ٢ في المادة ٢ من الأنظمة، في الفقرة (أ)، بدل "١٠ كسلو ٥٧٨٦ (٢٠٢٥\١١\٣٠)" يأتي "٢٠ كسلو ٥٧٨٧ (٢٠٢٦\١١\٣٠)".
- سريان ٣. بدء سريان هذه الأنظمة بيوم توقيعها.
- الاسم ٣. تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة تنظيم المدن، القرى والأبنية (اعمال ومباني معفاة من الترخيص) (تعديل رقم ٤) (تعليمات مؤقتة) (تعديل)، (٢٠٢٦-٥٧٨٦)".

٣٠	شباط	٥٧٨٦	هـ لـ يـ لـ	رـ وـ طـ
١٧	شباط	٢٠٢٦	نائب رئيس الإدارة المدنية	لشؤون المدنية